



قرار وزاري رقم 1882 لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/25/64/ تاریخ 24/7/1991 من المنشوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع صناعة العิير الجلدي لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف

الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /131/

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /238/ ن تاریخ 1983/8/27 المتضمن الشروط
الواجب توافرها في معامل الأحذية.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة العيير الجلدي القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة
من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتغذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص
بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.